جامعة الجيلالي بونعامة–خميس مليانة–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق–ماستر

ملخص محاضرات في مقياس قانون الولاية

المحور الثالث

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر– تخصص قانون إدارة و تسيير الجماعات المحلية

من إعداد الدكتور: طيبون حكيم

السنة الجامعية 2022/2021

المحور الثالث: صلاحيات الولاية(المجلس الشعبي الولائي)

تتمتع الولاية ممثلة في المجلس الشعبي الولائي بصلاحيات أساسية ومهمة في مجال العمل التمثيلي للمواطنين المحليين التابعين للولاية؛ وكذا المساهمة الجدية في تجسيد التنمية المحلية في الولاية قصد تحسين المستوى المعيشي للمواطنين؛ وكذا تحقيق السياسة العامة للدولة فيها؛ وكما يمارس هذه الصلاحيات ويبلورها عن طريق المداولات التي لها نظامها الخاص بها وذلك من خلال تمتعه بممارسة الصلاحيات المخولة له؛ لذلك لابد من التطرق الى الأحكام العام لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي (أولا)، ثم الأحكام الخاصة بها (ثانيا).

أولا- الأحكام العامة لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي:

يتدخل المجلس الشعبي الولائي في المجالات التابعة لصلاحياته طبقا للمادة 73 من قانون الولاية 12-07 في مجال تمويل والمصادقة على البرامج في الولاية من خلال الأحكام العامة المتعلقة بتنظيم الولاية بالآتي طبقا للمادة 3 و4:

1- التنمية المحلية ومساعدة البلديات.

2- تغطية أعباء تسييرها.

3- المحافظة على أملاكها وترقيتها.

- وهذا التدخل يتعلق بأن الولاية جماعة إقليمية للامركزية الإدارية.

4- ويتدخل المجلس الشعبي الولائي باعتبار الولاية دائرة إدارية غير ممركزة للدولة بالمساهمة في تنفيذ السياسات العمومية في إطار توزيع الصلاحيات بين المستوى المركزي والمستوى الإقليمي (م 4 ق و) (أي بين الدولة ممثلة في السلطة المركزية الإدارية- والولاية هيئة عدم تركيز إداري).

وعليه يساهم المجلس الشعبي الولائي في تنفيذ السياسة العامة الحكومية؛ بالتدخل في المجالات التابعة للدولة في المجال الاقتصادي والاجتماعي؛ وعليه يتم التكفل المالي بهذه المساهمة من طرف الدولة بموجب القوانين والتنظيمات.

كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي اقتراح مشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية؛ ونعتقد في هذه الإمكانية أن للولاية الحق في وضع الدولة أو الحكومة في الصورة التنموية المحلية للولاية وهذا الاقتراح يعني منح الحرية للولاية في مدى تجسيد التنمية المحلية للولاية كإنشاء المرافق الكبرى والمؤسسات؛ وغيرها أين لا يمكن للولاية وحدها إمكانية اتخاذ القرار مستقلة عن الدولة بهذا الخصوص؛ لأن الأمر يتعلق بمالية الدولة وسياستها العامة.

وعليه يقوم المجلس الشعبي الولائي أيضا في مجال دعم البلديات بما يلي (م 74 ق و):

1- تقديم المساعدة للبلديات التابعة للولاية؛ في إطار التكامل وانسجام الأعمال الواجب القيام بها.

2- المبادرة بالأعمال الهادفة إلى إنجاز التجهيزات التي بحكم حجمها وأهميتها أو استعمالها تتجاوز قدرة البلديات.

ويقوم المجلس الشعبي الولائي على مستوى كل الولاية بما يلي (م 75 ق و):

1- المبادرة بحسب خصوصية الولاية وطابعها بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا إنجاز المعالم التذكارية والتعاون مع البلديات.

2- تشجيع المبادرة الرامية إلى تفضيل التنمية المنسجمة والمتوازنة لإقليمها في مجال ترقية الاستثمار طبقا للقوانين والتنظيمات؛ بحيث يقصد بهذا الخصوص المحافظة

على مميزات الولاية من حيث الموقع وما تزخر به من خصوصيات تميزها عن ولايات أخرى من خلال قدراتها المحلية؛ كأن تكون سياحية أو فلاحية أو تزخر بثروات طبيعية باطنية؛ أو من حيث الثروة الغابية أو المائية أو بطبيعة التضاريس أو نظرا لاعتبارات تاريخية فيها.

وبالتالي، منح أولوية في للتنمية التي تتماشى وخصوصية وإمكانات الولاية الطبيعية الباطنية والظاهرية والبشرية وموقعها الجغرافي والتاريخي؛ ومن ثم لا يمكن اعتبار ولاية فلاحية أن تصبح ولاية سياحية ماعدا ما تزخر به من مواقع أو تراث سياحي. وبذلك يتم إحداث توازن بين خصوصية الولاية والتنمية الواجبة في تثبيت هذه الخصوصية والتأكيد عليها تنمويا.

3- كل القضايا التي تهم الولاية في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

4- إعداد مخطط تهيئة الإقليم ومراقبة تطبيق هذا المخطط (م 78 ق و).

5- تقديم الآراء التي تقتضيها القوانين والتنظيمات؛ وتقديم الاقتراحات وإبداء الملاحظات في ما يخص شؤون الولاية إلى الوزير المختص (م 79 ق و).

ثانيا- الأحكام الخاصة بالصلاحيات التنموية في الولاية

يخص قانون الولاية مجال تدخل المجلس الشعبي الولائي في المجالات المختلفة والمتنوعة والتي يساهم فيها بدعم التنمية، وتتمثل في التالي:

1- التنمية الاقتصادية: يعد المجلس مخططا للتنمية على المدى المتوسط يبين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية. وأن يحدد المجلس في هذا المخطط المناطق الصناعية المراد إنشاءها؛ وكذا إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط وفقا لبرامج إعادة التأهيل وبتسهيل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي؛ وتسهيل وتشجيع تمويل الاستثمارات في الولاية؛ والمساهمة في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية الموجودة بالولاية؛ وكذا تطوير المجلس الشعبي الولائي أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث المختلفة والإدارات المحلية بهدف ترقية الابتكار والابتداع في القطاع الاقتصادي (م 80 و82 و83).

2- الفلاحة والري: يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي؛ وتشجيع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية؛ وكذا محاربة المخاطر من فيضانات وجفاف؛ واتخاذ التدابير الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليم الولاية (م 84 ق و). كما يبادر المجلس بالاتصال مع المصالح المعنية بكل الأعمال الموجهة إلى التنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها (م 85 ق و).

3- الصحة: يساهم مع المصالح المعنية في تطوير أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية (م 86 ق و)؛ وكذا يعمل على تنمية الري المتوسط والصغير مدعما من الناحية التقنية والمالية مشاريع تزويد البلديات بالمياه الصالحة للشرب والتطهير؛ وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز إقليم بلديات الولاية (م 87 ق و).

4- الهياكل القاعدية الاقتصادية: يبادر المجلس الشعبي الولائي بالأعمال المتعلقة بأشغال الطرق الولائية والحفاظ عليها وبتصنيفها وبإعادة تصنيفها (م 88 و89 ق و) وكذا ترقية هياكل استقبال الاستثمارات (م 90 ق و)؛ وكذا تنمية الريف في مجال فك العزلة وتوزيع الكهرباء (م 91 ق و).

5- تجهيزات التربية والتكوين المهني: يقوم المجلس الشعبي الولائي بإنجاز مؤسسات التعليم والتكوين المهني وصيانتها وتجديد التجهيزات فيها (م 92 ق و).

6- النشاط الاجتماعي والثقافي: يشجع المجلس الشعبي الولائي برامج التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين تجاه الشباب والمناطق المراد تنميتها وترقيتها (م 93 ق و)؛ وكذا إنجازات تجهيزات الصحة العمومية التي تتجاوز إمكانات البلديات والسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية وكذا تشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الاستهلاكية والمساهمة في تنفيذ مخططات تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها (م 95 ق و)؛ وكذا المساهمة في مع البلديات في الأنشطة الاجتماعية التي تهدف إلى ما يلي (م 96 ق و):

*** تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي.**

*** حماية الأم والطفل.**

*** مساعدة الطفولة.**

*** مساعدة المسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.**

*** مساعد الأشخاص في وضع صعب والمحتاجين.**

*** التكفل بالمشردين والمختلين عقليا.**

وكذا يساهم في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية والخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي والحفاظ عليه بالاتصال مع الجهات المعنية مع تقديمه للمساعدة والمساهمة في برامج النشاطات (م 97 ق و)؛ والمساهمة في حماية التراث الثقافي والفني

والتاريخي والحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية والمؤهلة وكذا تطوير كل عمل يرمي إلى ذلك وباقتراح التدابير الضرورية لتثمين ذلك (م 98 ق و).

7- **السكن:** يساهم المجلس الشعبي الولائي في إنجاز المساكن بالمساهمة، أيضا في عملية تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية والحفاظ على الطابع المعماري وبمساهمة المجلس الشعبي الولائي في برامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية (م 100 و101 ق و).